والجمهور على قبولها لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله تعالى الا من تاب الايه
وقوله اني لغفار لمن تاب الايه وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الايه ولما ياتي في الخبر
الصحيح ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المايه من افتاه بعدم توبته
فافتاه العالم بان له توبه وهو وان كان شرع من قبلنا فقد ورد به شرعنا وهو ما ذكر من
الايات قال النووي هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبته ولم يخالف احد الا ابن عباس
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراده الزجر والتنفير عن القتل انتهى واجابوا عن
الايه بانها فيمن قتل مستحلا القتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضروره والمستحل
كافر كما ذكر وقيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلا فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الايه فقال له من العجمه اتيت يا ابا عثمن
ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد وانشد
واني وان اوعدته ووعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ... وليس في الايه دليل
للمعتزله ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيره في النار لانها نزلت في كافر وهو قيس
بن ضبابه الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار انهم ان علموا قاتل هشام بن ضبابه
ان يدفعوه الى قيس[2] فقالوا سمعا وطاعه لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي
ديته فاعطوه مايه من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينه فوسوس الشيطان
الى قيس فقال تقبل دية اخيك فتكون عليك سبه اقتل الذي معك ليكون نفسا
بنفس وتفضل الديه فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق
بقيتها راجعا الى مكه كافرا فنزل فيه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
اي بكفره وارتداده وهو ممن استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه فقتل وهو
متعلق باستار الكعبة وذكر الله تعالى العمد في هذه الايه والخطا في التي قبلها ولم يذكر
في كتابه

[2] فيقتص منه وان لم يعلموه ان يدفعوا اليه ديته وم

في كتابه شبه العمد فلذا اختلفوا في اثباته فاثبته الشافعي كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة
وقالوا فيمن قتل عمدا لا يقتل غالبا انه عمد وفيه القود ايضا واجمعوا على ان دية العمد في مال الجاني
ودية الخطا على العاقله واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والاكثرون على انها
على العاقله الخامس من اتى ما يوجب حد الله تعالى سرا يكفيه ان يتوب سرا ويسن له
الستر على نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله
فان ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وكذا يسن لمن اقر بذلك
ان يرجع عن اقراره به كما اقتضاه حديث ماعز والغامديه وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال له ويحك استغفر الله وتب فقال طهرني وفي حديث الغامديه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت طهرني ويسن للشاهد الستر ما لم
ير المصلحة في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثه شهدوا بالزنا
لزم الرابع الادا ~~و~~ويسن التوبه من كل مكروه كما صرح به في الاحيا وهو لغة المبغض واصطلاحا
ما يثاب على تركه امتثالا بان يكف عنه نفسه لداعي الشرع ولا يعاقب على فعله وشملت العبارة
المطلوب تركه بنهي مخصوص وغير مخصوص كترك المندوبات المستفاد من اوامرها لان الامر
بالشي نهي عن ضده فكلاهما يسمى مكروها وهو المعروف في كلام الاصوليين وربما قالوا
في الاول مكروه كراهة شديده وفي الثاني كراهة خفيفة وخالف اكثر متاخري الفقها
فخصوا المكروه بالاول وسموا الثاني خلاف الاولى وفضايل التوبه كثيره شهيره كقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون الايه وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الايه
والاحاديث كثيره اخرج مسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسي الليل ومن تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه والترمذي وصححه
ان من قبل المغرب بابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنه فتحه الله للتوبه
يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها وصح ايضا ان الله تعالى

مبحث من اتى ما يوجب حد الله تعالى سرا يكفيه ان يتوب سرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)